قوله لا الانم لو ورای لزوم اثبات الثابت الى اخره حاصله ان الحل الذى يحدثه الزوج الثانى غير الحل الذى كان قبله وذلك لان الحل الذى كان قبله كان ناقصا بزيله الطلقة او الطلقتين فكان مثبتا لما ليس بثابت او الحل ان لم يقبل اصل الحل يقبل ثبوت وصف الكمال بان يملك بجديدة بعد الطلقة والطلقتين وما صلح سببا لاصل الشئ صلح سببا لوصفه قال بعض المحققين وفيه بحث اذ غاية ما يفهم من كلام الشارح لا يزيد

بتغير شئ فعلها لا حقيقة اللعن لانه عدم ما بعث لعانا قال
صاحب الكشف تحليله لا ينافى كونه غاية لجواز ان يكون
مثبتا للحل ومنهيا للحرمة فالقول بالتحليل ليس بترك العمل
بالنص بل عمل بمقتضى الى ههنا كلامه ولقائل ان يقول عدم
المنافاة مناف لوضع المسئلة لان الزوج الثانى اذا كان
مثبتا للحل يهدم الطلقة والطلقتين واذا كان غاية للحرمة
لا يهدمهما وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزوم وما
فان قلت الحل ثابت فى الطلقتين فلو كان الثانى محللا يلزم
اثبات الثابت قلنا لا نم لزومه لان الثانى اثبت حلا
لم يكن قبله لان حله كان ناقصا وهو اثبت حلا كاملا
التعبير بالكتاب ثم العطوبين وفى ذكره بصيغة التصغير
اشارة الى ان عسيلة لطيفة كافية فى الاحلال وفى ذكره الذوق
لطيفة وهى ان الانزال غير شرط لانه شبع وبطلان العصمة
عن المسروق بقوله جزاء لا يتوقد فاقطعوا اعلم ان القطع فى
السرقة مع الضمان لا يجتمعان عندنا سواء هلك المال فى يد
السارق او استهلكه وقال الشافعى يجتمعان لانهما مختلفان
حكما لان الضمان لجبر المال والقطع للزجر وسببا لان سبب
القطع الجناية على حق الله وسبب الآخر الجناية على حق
العبد ومحلا لان محل احدهما اليد ومحل الآخر الذمة ولنا
قال القطع يوجب انتفاء الضمان لقوله عم لا غرم على السارق
بعد ما قطعت يمينه لم يكن عاملا بهذا الخاص وهو قوله

على انه مثبت بمجرد الحل وكون الحل على الوجه المذكور ليس من مفهوم وثبوته كذلك فى صورة الحرمة الغليظة ليس مذهبا باتفاق الحال وهو انه محل ابتداء فى الحل لا بتفاء الزوج ما لم من الطلقات بثلثة وحيث ابتداء ثبوت الحل حتى كان نادرا شرعا فظهر ان القول ما قال محمد وباقى الائمة الثلثة

دهلوى

قوله فان قلت الحل ثابت فى الطلقتين الى اخر تقريره لا نم ان الزوج الثانى محلل فى المتنازع فيه لانه لو كان كذلك للزم اثبات الثابت وهو محال لان الحل ثابت لان زواله متعلق بالثلاث فقبله لا يثبت منه شئ لان اجزاء الحكم لا يتوزع على اجزاء العلة

دهلوى

ماعظموا

ما عظموا لانه لا ينبئ عن ابطال العصمة بل زايد اعاليه بخبر الواحد
عندنا ثم بما ابينتم ان اثار المحل الى جزائه يعتر له وبطلان العصمة
يفنى سقوط عصمة المال ثبت باشارة قوله جزاء لان الجزاء فى
الاطلاقات الشرعية اذا استعمل فى العقوبات يراد به ما يجب
حقا لله تع فى مقابلة فعل العبد ولان الجزاء مصدر رجزا
لمعنى كفى وهو يدل على ان القطع جزاء كامل كاف للسرقة
ولا يكون ذلك الا بكمال الجناية وهى انما يكمل اذا كان واقعة
على حق الله لانها جناية من جميع الوجوه والجناية على حق
العبد جناية من وجه لانه مباح نظرا الى ذاته وانما حرم حفظا له
على المالك فوجب نقل العصمة الى الله تع ليكون حراما لعينه
فلو بقيت العصمة فى المال من جهة العبد لا يكون حراما لعينه
فان قلت لو انتقل العصمة الى الله تع يلزم ان لا يقطع كما فى
سرقة الخمر قلنا من شرط القطع ان يكون المسروق معصوما قبل
السرقة حقا للعبد والخمر ليست كذلك فليس من ضرورة
انتقال العصمة انتقال الملك الى الله تع لانه لو انتقل اليه لصار
مباحا وامتنع القطع والمسروق مملوك لمالكه ولهذا لو وجد
قائما بعينه فله ان يسترده وعصمته انتقلت الى الله فانتقال
العصمة دون الملك مشروع كالعصير اذا تخمر يبقى مملوكا
لم يبق معصوما فصارت محرمة العين لله تع اعلم ان العصمة
تنتقل حال انعقاد السرقة ولكن انما يتقرر هذا اذا قطع
لان ما يجب لله تمامه بالاستيفاء فان قطع تبين ان الحرمة

Copyright © King Saud University